

بالعقد أوضح في المراد من قوله وان يلزم من حين  
العقد **وقولي** في اجارة العين من زيادتي  
وذكر الترجيح في ضمان العارية بقيمة يوم  
التكليف وفي ضمان نقصان الاستعمال من زيادتي  
وهو اطلاق الوجوهين فيهما **وقولي** في الوديعه  
ثم يرد مثله اليه اصوب من قوله في رده فانه  
اذا رده بعينه لم يضمن الا هو وانما يضمن الكيل  
اذا رده مثله ولم يضمن **وقولي** في الوكالة  
يصح التوكيل الا ان يجب على الانسان حيا  
او مضافا فيكون من تحمل العقوبة عنه او ضمن  
من قوله الا في احد والعناصر فانه يصح التوكيل  
في استنفايها **وقولي** في الشركه وصفها من زيادتي  
ويعتبر الخلط بكونه قبل العقد من زيادتي  
ايضا **الترجيم** العمل والمراربه والمستقى  
من زيادتي **وقولي** في الهبة ان كانت بعوض  
معلوم فالظاهر في صحة العقد ويكون تبعا  
على الصحيح او مجهول فالمدعى بطلانها  
المتبرع بذلك كله من زيادتي وهو اقتصر  
على قوله ان يكون بشرط عوض وفيه قولان

**وقولي**

**وقولي** وكذا السائر الاصول في الاصح اعم من  
قوله وانما هبة الوالده والجد فعليه قولان  
مع زيادة الترجيح **وكذا الترجيح**  
في قولني في الضمان لا يصح في غير احد  
في الاظهار في ضمان المجهول وضمان المالمجب  
وضمان الدرر من زيادتي **وكذا الترجيح**  
في ضمان المديون من زيادتي **وقولي** ولو  
شرط قطعه عند حلول الدين اولى من قوله  
بشرط ان يقطعه عند حلول الاجل **وقولي**  
في الكفايه الا اذا كان بائنه حرا اعم من قوله  
نصفه **وقولي** او علي خدمة شهر ودينار  
عند تقضيه تجاز ترددت عند تقضيه ولتم  
بخدمه في شيء من النسخه **وقولي** في بيع العبد  
من نفسه وقوله اعتقني على كذا او لولا فيهما  
للسيد من زيادتي وفي بعض نسخه ذكره الاولى  
**وقولي** في الاقرار الذي لا يصح بحاله وهو اقرار  
الصبي اولى من قوله التحول عليه للسفه فانه يصح  
اقراره بغير المالك بخلاف الصبي فانه لا اعتبار  
له **وقولي** في الاقرار الذي لا يصح في بعض الاشيا